mroftalp htehaB ni knil muideM



# 13- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله وبكتاب الطهارة باب نواقض الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

من اصابه قيء او رعاف اوقلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجه ابن وظعفه احمد وغيره. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ - 00:00:42

اخرجه احمد احمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

من اصابه شيء او رعاف او قلس او مذيع فلينصرف ثم ليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا  هذا الحديث كما ذكر المؤلف رحمه الله انه ضعيف فهو ضعيف سندا - 00:01:21

ومنكر ايضا من حيث المتن لان قوله عليه الصلاة لان قوله ثم ليبني على صلاته لا يمكن ان يبني على صلاته مع ان وضوءه قد انتقض وهو ايضا مخالف للاحاديث السابقة. الدالة على ان الانسان اذا اصابه حدث فانه ينصرف من صلاته - 00:01:40

وقوله من اصابه شيء القيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب والرعاف وما يخرج من الانف من الدم والقلص هو اخراج ما في المعدة من الطعام والشراب ملء الفم فقط - 00:02:02

وهو ما يخرج عند التجشئ والمذي تقدم معناه وهو انه سائل لزج رقيق يخرج من الانسان عند اشتداد الشهوة من غير دفق ولا كاحساس بخروجه اما من حيث كانوا او اما من حيث - 00:02:22

كون هذه الامور الاربعة تنقض الوضوء. اما القيء فلا ينقض الوضوء لانه لا دليل على ان القيء ناقض للوضوء لان هذا الحديث ضعيف وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قاء فتوضأ فهذا ايضا ضعيف. الحديث الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام قرأ فتوضأ - 00:02:40

حديث ضعيف ثم لو صح فهو مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب كذلك ايضا الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقلص فكلها لا دليل على انها تنقض الوضوء لان الانسان ما - 00:03:01

دام متوضأ وثبتت طهارته بمقتضى دليل شرعي فانها لا فان هذا الوصف لا يزول عنه الا بمقتضى دليل شرعي وليس ثمة دليل شرعي يدل على ان هذه الاشياء ناقضة للوضوء - 00:03:19

واما المذي فقد تقدم في حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بغسل الذكر والانثيين والوضوء. في حديث المقداد اما الحديث الثاني حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا - 00:03:37

توضأوا من لحوم الغنم قال ان شئت يعني ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. فقال انا توظأ من لحوم الابل؟ قال نعم  وهذا الحديث صريح في وجوب الوضوء من اكل لحم الابل - 00:03:59

وان اكل لحم الابل ناقض للوضوء. وعلى هذا فيجب على من اكل لحم الابل من يتوضأ لهذا الحديث واما الالبان يعني شرب اللبن فانه

يستحب الوضوء منه. لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في السنن امر بالوضوء - 00:04:16
منه وهذا الامر يحمل على الاستحباب والدليل على انه يحمل على الاستحباب ان العرنيين الذين اجتووا المدينة وامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها. لم يأمرهم ان يتوضأوا من البان الابل. مع انهم في حاجة الى معرفة - 00:04:37
الشرعي فلو كان الوضوء من اكل فلو كان الوضوء من شرب لبن الابل واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك لهم. وعلى هذا فاللبن يعني من شرب لبن ابل فانه يستحب ان يتوضأ ولا يجب - 00:05:00
واما المرض الذي يصنع من لحم الابل فان ظهر طعم اللحم او او كان فيه قطعا صغيرة فانه يتوضأ واما اذا لم يظهر طعم اللحم فانه لا يجب الوضوء اما الحديث الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله - 00:05:20
فليتوضأ والامر بالاغتسال والوضوء على سبيل الاستحباب. من غسل ميتا فليغتسل والاغتسال عند تغسيل الميت كان معروفا عند الصحابة رضي الله عنهم. ولذلك جاء في السنن انه عليه الصلاة والسلام - 00:05:45
اغتسل من غسل الميت ولما مات ولما توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سألت زوجته الصحابة رضي الله عنهم عن الاغتسال وكان يوما باردا فقالوا لها انه لا يجب - 00:06:06
وهذا يدل على ان الاغتسال عند تغسيل الميت او لمن غسل الميت كان امرا معروفا وقوله من غسل ميتا الغاسل هو الذي يباشر تغسيل الميت. لا من يقلبه ومن ومن يعينه. فالغاسل هو الذي يباشر التغسيل - 00:06:22
معنى ان يمس بيده جسد الميت ويغسله. اما من يعينه ممن يقلب الميت او من من او من يحضر له الماء او ما اشبه ذلك فلا يدخل كذلك ايضا قول ومن حمله فليتوضأ - 00:06:42
قيل من حمله يعني من اراد ان يحمله. وقيل من حمل يعني من حمله فعلا وهذا هو ظاهر الحديث والحكمة من والحكمة من امر الرسول عليه الصلاة والسلام في من غسل ميتا ان يغتسل ان الموت له هول وله رعب وله آآ خوف - 00:06:58
يصيب هذا الانسان الذي غسل الميت شيء من الرهبة ويصيبه شيء من الهلع والغسل مما يخففه مما يخفف ذلك وكذلك ايضا بالنسبة لمن حمله. فالمهم ان الامر بالاغتسال لمن غسل الميت. وكذلك الامر بالوضوء. هنا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل - 00:07:23
الوجوب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:46